

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٥٩

بيان اعتماد ميزانية بلدية حمص عن السنة المالية
١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؟

قرر :

مادة ١ - تصدق الميزانية العامة للبلدية حمص للعام المالي ١٩٦٠ - ١٩٥٩
وتتحدد في كل من فئتي الواردات وال النفقات بـ ٣٥٧,٦٨٠ ليرة
سورية .

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الميزانية على النحو التالي :
ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين ونوابها	٣٨٩١٨٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٦٨٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٢٥٣٤٥٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات	٤٨١٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس
البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيدات بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين
والعمل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لبعيد وتزفيت الطرق وإنشاء
الأصيحة والأرصحة والأطارات بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية ،
على أن يراعى في ذلك نسبة مماثلة من موارد الرسوم المائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذوب بجريدة الجمهورية في ٤ دينember ١٩٥٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٥٩

بيان اعتماد ميزانية المياه بمدينة حمص لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية .

قرر :

مادة ١ - تصدق ميزانية المياه للبلدية حمص للعام المالي ١٩٦٠ - ١٩٥٩
وتتحدد في كل من فئتي الواردات وال النفقات بـ ١٣٦٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الميزانية على النحو التالي :

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين ونوابها	٧٦٨٠٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٢٨٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٨٨٧٤٥٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات	١٧٣٧٥٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس
البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيدات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين
والمستخدمين والعمل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذوب بجريدة الجمهورية في ٤ دينember ١٩٥٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر